[51] وفاء الدليل بدور القطع الطريقي والموضوعي: إذا كان الدليل قطعيا فلا شك في وفائه بدور القطع الطريقي والموضوعي معا، لانه يحقق القطع حقيقة. واما إذا لم يكن الدليل قطعيا، وكان حجة بحكم الشارع، فهناك بحثان: الاول: بحث نظري في تصوير قيامه مقام القطع الطريقي مع الاتفاق عمليا على قيامه مقامه في المنجزية والمعذرية. والثاني: بحث واقعي في ان دليل حجية الامارة هل يستفاد منه قيامها مقام القطع الموضوعي أو لا ؟ اما البحث الاول فقد يستشكل تارة في امكان قيام غير القطع مقام القطع في المنجزئة والمعذرية بدعوى انه على خلاف قاعدة قبح العقاب بلا بيان. ويستشكل اخرى في كيفية صياغة ذلك تشريعا، وما هو الحكم الذي يحقق ذلك. اما الاستشكال الاول فجوابه: اولا: اننا ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان راسا. وثانيا: انه لو سلمنا بالقاعدة فهي مختصة بالاحكام المشكوكة التي لا يعلم بأهميتها على تقدير ثبوتها، واما المشكوك الذي يعلم بانه على تقدير ثبوته مما يهتم المولى بحفظه ولا يرضى بتضييعه فليس مشمولا للقاعدة من أول الامر، والخطاب الظاهري - أي خطاب ظاهري - يبرز اهتمام المولى بالتكاليف الواقعية في مورده على تقدير ثبوتها وبذلك يخرجها عن دائرة قاعدة قبح العقاب بلا بيان. واما الاستشكال الثاني، فينشأ من ان الذي ينساق إليه النظر ابتداء _____